

الفصل للوصل المدرج في النقل

وكان أفقه منه فقال صدق اقصي بيننا بكتاب اﷺ وائذن لي إن ابني كان عسيفا على هذا
وإنه زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أنه
ليس على ابني إلا مائة جلدة وتغريب سنة وإن على امرأته الرجم فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب اﷺ المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب سنة وعلى امرأة هذا الرجم إن اعترفت فاغد يا أنس على امرأته فإن اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها